

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(165) 22 - باب غسل الميت وتكفينه إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (1) والاقرار بالولاية لأمير المؤمنين (عليه السلام) والأئمة (عليهم السلام) واحداً واحداً (2). ويستحب أن يلحن كلمات الفرج، وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بها (3). ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره (4). فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بداً، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (5). وإذا اشتد عليه نزع روحه، فحوله إلى المصلّي الذي كان يصلي فيه أو عليه، وإياك أن تمسه. وإن وجدته يحرك يديه أو رجله أو رأسه، فلا تمنعه من ذلك كما (يفعل جهال) (6) الناس. ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه، وتضع على فرجه خرقة، وتلين _____ (1) ورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 353|79. (2) في نسخة " ش " : " بعد واحد ". وورد مؤداه في الكافي 3: 123|6. (3) الهداية: 23، وورد في المقنع: 17 باختلاف يسير. (4) المقنع: 17. (5) المقنع: 17، والهداية: 23. (6) في نسخة " ش " : " يفعله الجهال من " .